

# شرح منهج السالكين لابن سعدي الجزء الرابع (الشيخ المحدث: عبد الله السعد)

عبد الله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ونصلي ونسلم على نبينا الأميين نبينا محمد وعلى الله واصحابه لهم بالحسان الى يوم الدين اما بعد فهنا مسألة مهمة الا وهي الصعود على سطح الكعبة - 00:00:00

فالصعود على سطح الكعبة هذا ليس من السنة في شيء. الصعود على سطح الكعبة هذا ليس من السنة في شيء وانما جاء في احاديث مرسلة ان الرسول صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يصعد على ظهر الكعبة وعلى سطحها وان - 00:00:45

واذن وان يؤذن بالصلاۃ امره عليه الصلاۃ والسلام ان يصعد على سطح الكعبة وان يؤذن وهذا في الحقيقة جاء باسانيد مرسلة فجاء من حديث هشام ابن عضوه عن ابيه عوة ابن الزبير فذكر ذلك وعوى ابن الزبير من التابعين كما هو - 00:01:11

الو وجاء ايضا من حديث ايوب عن ابن ابي مليكة مرسلا وابن ابي مليكة ايضا احد التابعين الادلة كما انه جاء في السيرة لابن اسحاق قال حدثني رجل من ال جبیر ابن مطعم - 00:01:38

بهذا الخبر وهذا ايضا خبر مرسل ومما يتعلق بحرم الله ما يتعلق بماء زمزم فماء زمزم كما جاء في صحيح البخاري من حديث ابن عباس ان الرسول صلى الله عليه وسلم او من حديث ابن عباس في البخاري انه قال انها مباركة - 00:02:01

اي زمزم وجاء في صحيح مسلم من حديث ابي ذر ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال عن زمزم انها طعام طعم وزاد ابو داود الطيالسي وشفاء سقم. في صحيح مسلم انها طعام طعم وزاد - 00:02:34

ابو داود الطيالسي وشفاء سقم. اي بالنسبة لماء زمزم. فلا شك ان هذا الماء ماء مبارك وماء فيه شفاء وفيه غذاء كما جاء ايضا في صحيح البخاري ان ابا ذر رضي الله تعالى عنه جلس ثلاثين يوما - 00:03:02

وليس له طعام ولا شراب الا من زمزم طب وزوي الغفاوي رضي الله عنه جلس ثلاثين يوما ليس له طعام ولا شراب الا ماء زمزم فسمن رضي الله تعالى عنه - 00:03:29

حتى تكسرت عك بطنه. فهي غذاء ومبركة وشفاء وكم من شخص قد تشفى بهذا الماء المبارك واما الحديث المشهور وهو ان ماء زمزم لما شرب له فهذا الخبر لا يصح - 00:03:49

ماء زمزم لما شرب له فهذا خبر لا يصح بل هو خبر ضعيف وقيل انه موقوف على معاوية ابن ابي سفيان رضي الله تعالى عنهمما وهو ايضا لم اثبت عن معاوية رضي الله تعالى عنه. لكن لا بأس ان الانسان يشرب من هذا الماء المبارك - 00:04:14

ويينوي به مثلا الشفاء من المرض الفلاني واحسن من هذا يينوي به الايمان وينوي به العلم. يقول ابو بكر بن العربي المالكي رحمه الله يقول عندما شربت من من زمزم - 00:04:41

نويت العلم وقال رزقت العلم هو طبعا اندلسي من بلاد الاندلس وجاء مهاجرا حج الى بيت الله الحرام طلب العلم ومر على الامصار الاسلامية يطلب العلم حتى وصل الى بغداد - 00:05:02

وهو اندلسي من بلاد الاندلس وبعد ذلك قال يا ليت لعل الشيخ بندر ينتبه قال يا ليت اني نويت الايمان هو رجل من كبار اهل العلم من كبار علماء الامة - 00:05:22

ورزقه الله علما ونرجو ان الله رزقه ايمانا لكن يقول يا ليت يعني نويت الايمان لا شك ان الايمان هو الاساس والاصل. نعم فنسأل الله

ان يوفقنا واياكم الى الاتيان الى بيت الله الحرام. والصلوة في هذا البيت العظيم الذي - 00:05:39

عظمه الله جل وعلا والشرب من هذا الماء المبارك امين يا رب العالمين. نعم قال المصنف رحمة الله تعالى فصل في المياه قال واما  
قال عفوا فصل. قال واما الصلاة فلها شروط تتقى عليها - 00:06:05

بعد ان تحدث المصنف عن شهادة ان لا اله الا الله وهي افراد الله جل وعلا بالوحدانية سبحانه وعبادته وحده لا شريك له وان لا يعبد  
احد سواه عز وجل - 00:06:34

وتحدث عن شهادة ان محمد رسول الله عليه الصلاة والسلام وهي الشهادة للرسول صلى الله عليه وسلم بالنبوة ووسالة ويلزم من  
ذلك تصديقه ويلزم من ذلك الایمان به وتصديقه فيما احضر - 00:06:53

الانتهاء عما نهى عنه وزوجوا وامثال اوامره عليه الصلاة والسلام نعم اتى الى الصلاة والصلاه هناك اشياء تسبقها وهي شروط الصلاة  
ومن ذلك على رأس هذه الشروط كما تعلمون ماذا يا شيخ مصطفى - 00:07:16

الشيخ مصطفى الجيزي الطهارة نعم الطهارة ولذا بدأ المصنف فيما يتعلق باحكام المياه الطهارة اما ان تكون بالمياه واما ان تكون  
بالتراب اذا عدمت ماذا؟ اذا عدم الماء فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا او - 00:07:42

او كان بالانسان عذر يمنعه من استعمال الماء من مرض ونحوه قال اما الصلاة فلها شروط تتقى عليها فمنها الطهارة كما قال النبي  
صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله - 00:08:06

صلاة بغير طهور متفق عليه نعم طبعا هذا ليس متفقا عليه وانما خرجه الامام مسلم انما اخرجه الامام مسلم من حديث سماك ابن  
حرب عن مصعب ابن ابي وقاص عن عبدالله ابن عمر رضي الله عنه. وقال ابو عيسى الترمذى حديث وقال بعثت - 00:08:23

هو اصح شيء في الباب واحسن او نحو ذلك واما الذي في الصحيحين من حديث ابن عباس لا يقبل الله صلاة احدكم من حديث عفوا  
حديث ابي هريرة لا يقبل الله صلاة احد - 00:08:54

احدكم اذا احدث حتى ماذا؟ حتى يتوضأ نعم قال فمن لم يتطهر من الحدث الاكبر والصغر والنجاسة فلا صلاة له نعم لا شك ان  
الصلاه لا تقبل الا بطهارة. فمن صلي - 00:09:09

بدون طهارة ناسيها مثلا فعليهما ذا يا ابا محمد عليه ان يعيد الصلاة عليه ان يعيد الصلاة وهذا مسألة هي تحصل كثيرا وهو ان الانسان  
قد يصلي ويكون قد مسح على - 00:09:31

جوربيه وبعد ذلك يتذكر انه عندما صلي ان المدة ماذا قد انتهت وانه قد مسح بعد انتهاء المدة فهذا ايضا عليه ان يعيد ان يتوضأ  
يخلع الجوارب ويتوضا وضوءا كاما ثم يعيد الصلاة - 00:09:49

نعم هذا اذا كان قد مسح بعد انتهاء المدة. واما لو كان قد مسح قبل انتهاء المدة ثم انتهت المدة وهو لا زال على ماذا؟ على طهارة  
مثلا انتهت المدة في صلاة المغرب وهو قد مسح قبل صلاة المغرب. ثم عندما جاء العشاء لا زالت الطهارة ماذا؟ باقية - 00:10:10

لم يحدث فهنا يشرع له ان يتوضأ بماذا بالوضوء السابق نعم يوشع لهن عفوا يشع له ان يصلي بالوضوء السابق يشع له ان يصلي  
بالوضوء السابق ولا ولا يجب - 00:10:37

عليه ان يتوضأ مرة اخرى قال فمن لم يتطهر من الحدث الاكبر والحدث الاكبر مثل الجنابة مثل الحيض النفاس بالنسبة للمرأة اذا  
انقطع الدم فعليها ان تفترس. نعم قال والصغر وهو مثلا خروج الريح نعم - 00:10:54

قال والنجاسة فلا صلاة له. ان صلي مثلا في ثياب نجسة وهو يعلم فلا صلاة له. نعم تذكر اذا كان مثلا في ثوبه نجاسة نعم بالنسبة ان  
كان منيا فالمني طاهر. نعم - 00:11:22

طيب لو كان يعني ان حصل هناك يعني وجد بعد ان صلي وجد في ثيابه اثر لنجاسة فهذا صلاته تكون ماذا؟ صحيحة. والدليل على  
هذا ما جاء عند ابي داود في كتابه السنن. ان الرسول - 00:11:49

صلى الله عليه وسلم في اثناء الصلاة خلع ماذا؟ خلع نعليه في اثناء الصلاة فالصحابه رأسا بادروا الى خلع نعالهم فعندما انتهت الصلاة

قال عليه الصلاة والسلام لماذا فعلتم ذلك؟ قالوا قد رأيناكم قد فعلت. الصحابة هكذا لا ينتظرون - [00:12:10](#)  
اوامر رأسا يبادرون من حين يفعل عليه الصلاة والسلام شيئا يبادرون الى ان يفعلوا ذلك نعم رضي الله تعالى عنه فقال لماذا فعلتم ذلك؟ قالوا قد رأيناها. قال ان جبريل قد اخبرني ان في نعال قذرا - [00:12:34](#)

او في نعلي قدرنا فمن وجد ذلك فليدلهم بالتراب فان التراب لهم طهور. او كما قال عليه الصلاة والسلام الشاهد من هذا انه صلى جزءا من صلاته وكان في نعليه ماذا عليه الصلاة والسلام نجاسة - [00:12:52](#)

قال والطهارة نوعان احدهما الطهارة بالماء وهي الاصل. والثانية كما سوف يأتي بالتراب فكل ماء نزل من السماء او نبع من الارض فهو طهور يظهر من الاحاديث والاخبارات. الاحاديث ما تقدم يعني عندما الانسان تخرج منه ريح مثلا - [00:13:12](#)

والاخبارات النجاسة نعم فعندما الانسان يعني يصاب في ثيابه بنجاسة يغسلها بالماء قال ولو تغير لونه او طعمه او ريحه بشيء ظاهر. نعم الماء قد يتغير وهذا التغير واحد من امررين. اعل عبد الملك ينتبه هذا التغير واحد من امررين. اما ان يكون هذا - [00:13:39](#)  
التغير بشيء ظاهر ولا يخرج الماء عن حد ان يكون ماء لا يخرج هذا السائل عن حد ان يكون ماء نعم فما وقع فيه تراب ماء كثير وقع فيه تراب وقع فيه اوراق الشجر يتغير لونه - [00:14:08](#)

فهذا يظهر من الحدث واما ان يقع فيه شيء نجس واذا وقع فيه شيء نجس فهذا على قسمين اما ان يغير الماء فهذا قولوا واحدا ماذا؟ نجس واما الا يغير الماء فاذا لم يغير الماء فهذا الماء ظهور بشرط ان يكون ماذا - [00:14:30](#)

يا ابا محمد كسيرا بشرط ان يكون كسيرا. يعني مما يسير ولذا اذا ولغ الماء اذا ولغ الكلب في ائمه احدهم فليغسله تبع اولاهن بماذا؟ بالتراب. اولاهن بالتراب نعم الكثير يعني قلت ينفعك ثوب كما جاء في حديث ابن عمر - [00:14:57](#)

قال ولو تغير لونه او طعمه او ريحه بشيء ظاهر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الماء ظهور لا ينجسه شيء رواه اهل السنن وهو صحيح نعم هذا طبعا الحديث جاء من طريق كلها لا تخلو من كلام - [00:15:24](#)

قال فان تغير احد اوصافه فهو نجس يجب يجب اجتنابه قال والاصل في الاشياء والاصل في الاشياء الطهارة والاباحة الاصل في الاشياء انها ظاهرة لا نقول يمكن هذا الشيء نجس لا ما يصلح الا بدليل الا ببرهان لأن الاصل في الاشياء خلقها الله عز وجل طاهرة - [00:15:45](#)

نعم حتى لو جاء الثياب اشتريت ثياب من الكفار. وهذا الثياب نظيفة فالاصل التخاوة. نعم قال والاباحة ايضا الاصل في الاشياء انها مباحة يعني لا يحرم شيء حتى يأتي دليل على تحريمها. على تحريم هذا الشيء - [00:16:12](#)

ولذا ياشيخ نادر الزرافة اكلها حلال ام حرام نعم طيب تأخذ بقول ابو عبد العزيز ولا ما تأخذ الاصل نعم الاصل الاباحة هو الزوافة تأكل من الحشائش والخضروات ولذا هي ليست من يعني ذوات الانباب المفترسة - [00:16:36](#)

ولزوالت المخالف من الطيور المفترسة. نعم. فالاصل فيها نعم. الاباحة الاصل فيها الاباحة. طيب الظب يا ابو عبد العزيز نعم الطرف قوله واحدا نعم لا شك انه مباح. نعم ولذا حتى العقود التجارية الاصل فيها الاباحة حتى يأتي دليل على التحويل. قال فاذا شك المسلم في نجاسة ماء او ثوب او - [00:17:02](#)

او غيرها شك الان شك لم يتيقن. ما حكم هذا الماء او الثوب الاصل نعم بقاء على اصله وهو الطهارة. فلا يلتفت الى الشك لا يلتفت هنا الى الشك والدليل على هذا طبعا سوف يأتي يذكر المصنف نعم. قال او تيقن الطهارة وشك في الحديث - [00:17:34](#)

انت صليت العصر بطهارة ثم جاء المغرب شكيت هل ذهبت للحمام ولا ما ذهبت شالاصل اطاحوا تبني ما قبل الشك انت مستيقن على طهارة انك ما ذهبت انك توضيت وضوءا كاملا فالاصل الطهارة - [00:17:59](#)

قال والدليل لقوله صلى الله عليه وسلم في الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة يخيل للانسان انه يجد الشيء في الصلاة وهذا كثير ولا مو بكثير؟ كثير فماذا قال عليه الصلاة والسلام؟ قال لا ينصرف - [00:18:23](#)

لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحها. متفق عليه حتى جاء في روایة في مسلم انه يجد شيء بين اليتيمه يجد ريح بين اليتيمين يجد حركة فقال لا ينصرف عليه الصلاة والسلام - [00:18:44](#)

حتى يسمع صوتنا او يجد ويحا ولعل نقف عنده هنا هذا وبالله تعالى التوفيق. امين نعم لا ينقص اي لا

النجاة نعم - 00:19:05